فوق الشاب لان عمر رضي الله عنه صالحهم عليه كما رواه البيهقي
هذا في الرجل اما المراة فتشده تحت الازار كما صرح به في التنبيه
وحكاه الرافعي عن التهذيب وغيره لكن مع ظهور بعضه حتي
يحصل به فايدة قال الماوردي ويستوي فيه ساير الالوان
قال في اصل الروضة وليس لهم ابداله بمنطقة ومنديل ونحوهما
والجمع بين الغيار والزنار اولي ولبس بواجب ومن لبس منهم
قلنسوة يميزها عن قلانسنا بعلامة فيها واذا دخل الذمي مجردا
حماما فيه مسلمون او تجرد عن ثيابه بين مسلمين في غير حمام
جعل وجوبا في عنقه خاتم حديد او رصاص او نحو ذلك فلا يجعله
من ذهب ولا فضة قال الزركشي والخاتم طوق يكون في العنق
قال الاذرعي ويجب القطع بمنعهم من التشبيه بلباس اهل العلم
والقضاة ونحوهم لما في ذلك من التعاظم قال الماوردي ويمنعون
من التختم بالذهب والفضة لما فيه من التطاول والمباهاة ويجعل (والشهامة)
المراة خفها لونين ولا يشترط التمييز بكل من هذه الوجوه بل يكفي
بعضها قال الحليمي ولا ينبغي لفعلة المسلمين وصياغهم ان
يعملوا للمشركين كنيسة او صليبا واما نسج الزنانير فلا باس فيه
لان فيه صغارا لهم ويمنعون اي الذكور المكلفون في بلاد الاسلام
وجوبا من ركوب الخيل لقوله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون
به عدو الله وعدوكم فامر اولياءه باعداد الخيل لاعدائه ولما في
الصحيحين من حديث عروة البارقي الخيل معقود في نواصيها
الخير الي يوم القيامة تنبيه ظاهر كلامه انه لا فرق في
منع ركوب الخيل بين النفيس منها والخسيس وهو ما عليه
الجمهور بخلاف الحمير والبغال ولو نفيسة لانها في نفسها خسيسة
وان كان اكثر اعيان الناس يركبونها ويركب باكاف وركاب خشب
لا حديد ونحوه ولا سرج اتباعا لكتاب عمر رضي الله عنه والمعني في

ذلك

منفردا مطلقا [illegible]

ذلك ان يتميزوا عن المسلمين ويركب عرضا بان يجعل رجليه من
جانب واحد وظهره من جانب اخر قال الرافعي ويحسن ان يتوسط
فيفرق بين ان يركب الي مسافة قريبة من البلد او بعيدة وهو
ظاهر ويمنع من حمل السلاح ومن اللجم المزينة بالنقدين اما النسا
والصبيان ونحوهما فلا يمنعون من ذلك كما لا جزية عليهم قال
ابن الصلاح وينبغي منعهم من خدمة الملوك والامرا كما يمنعون
من ركوب الخيل ويلجاون عند زحمة المسلمين الي اضيق طريق
بحيث لا يقعون في وهدة ولا يصدمهم جدار لقوله صلي الله
عليه وسلم لا تبدوا اليهود والنصاري بالسلام واذا لقيتم
احدهم في طريق فاضطروهم الي اضيقه اما اذا خلت الطريق
عن الزحمة فلا حرج قال في الحاوي ولا يمشون الا افرادا متفرقين
ولا يوقرون في مجلس فيه مسلم لان الله تعالي اذلهم والظاهر
كما قاله الاذرعي تحريم ذلك خاتمة يحرم مودة الكافر
لقوله تعالي لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر يوادون
من حاد الله ورسوله فان قيل قد مر في باب الوليمة ان
مخالطة الكافر مكروهة اجيب بان المخالطة ترجع الي الظاهر
والمودة الي الميل القلبي فان قيل الميل القلبي لا اختيار للشخص
فيه اجيب بامكان دفعه بقطع اسباب المودة التي ينشا عنها (شعر احرص على حفظ القلوب من الاذى)
ميل القلب كما قيل الاساة تقطع عروق المحبة والاولي للامام ان (فرجوعها بعد التنافر يعسر)
يكتب بعد عقد الذمة اسم من عقد له ودينه وحليته ويتعرض (ان القلوب اذا تنافر ودها)
لسنه اهو شيخ ام شاب ويصف اعضاه الظاهرة من وجهه ولحيته (مثل الزجاجة كسرها لا يجبر)
وحاجبيه وعينيه وشفتيه وانفه واسنانه واثار وجهه ان كان
فيه اثار ولونه من سمرة او شقرة وغيرهما ويجعل لكل من
طوايفهم عريفا مسلما يضبطهم ليعرفه بمن مات او اسلم او
بلغ منهم او دخل فيهم واما من يحضرهم ليودي كل منهم الجزية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)